

الاسترقاق القانوني في المجتمعات القديمة (بلاد الرافدين و روما نموذجا)

د. لطيفة بن عميرة المولودة بشاري

الاسترقاق:

كلمة مشقة من فعل أرق ورق واسترق الحر، أي:دخل في الرق واسترق فلان فلان أي جعله رقيقاً وأصل الرق الملك والعبودية، ومنه الرقيق، وهو المملوك. و تطلق على المفرد والجمع، كما تجمع على أرقاء .

وقد بدأ استرقاق الأحرار في المجتمعات القديمة التي نشأت في مناطق السهول الخصبة، والأنهار الكبيرة، والمناخ المعتدل، كبلاد الرافدين، والمناطق المشرفة على البحر الأبيض المتوسط كمصر و قرطاجة و روما ، وزادت حاجة الإنسان إلى الأرقاء نتيجة التطور الاقتصادي، و توسيع الدول الجغرافي. فاسترق أقوياء الناس ضعفاءهم لاستخدامهم في مختلف الأعمال. و نظم المشرعون عملية الاسترقاق، فوضعوا بنوداً كثيرة نصت على الفئات التي يمكن أن تسترق، و الطرق التي تسمح بتحويل حرّ إلى لوك ، وقد ارتئينا أن نقدم قانون بلاد الرافدين و قانون روما نموذجاً لذلك؛ لأن المشرعين ببلاد الرافدين فنعوا الاسترقاق قبل غيرهم ولأن عدد المسترقين من الأحرار في روما فاق عددهم في البلدان الأخرى وقد توفرت بلاد الرافدين على عنصرين أساسيين : منطقة جذب للإنسان هما : مياه نهرى دجلة و الفرات وما به من طمي مما دفعه إلى الاستقرار هناك، فاشتغل بالزراعة ثم تجمع في قرى صغيرة ومنذ ألف الرابع قبل الميلاد، قدمت إليها مجموعات بشرية عديدة من المناطق المجاورة وتطورت القرى البدائية إلى مدن مستقلة ثم راحت القوى

أستاذة محاضرة بقسم التاريخ - الجزائر

*القى البحث نيابة عنها الدكتور / محمد بن عميرة - قسم التاريخ - جامعة الجزائر

(أنظر:الزبيدي ، تاج العروس،بيروت، / م. ، ص)

(أنظر:المعلم بطرس البستاني،محيط المحيط،بيروت، ، ص)

(انظر:الرازي،مختر الصاحب،بيروت، / م،ص محيط المحيط،ص)

(سعدي أبو حبيب:القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،دمشق، / ، ص)

(الكفوبي:الكليات،ط ،بيروت ، / م،ص ؛مختر الصاحب،ص)

(ول وايريل دبورنت،المراجع السابق،جـ ، ص . ؛ و يرى عبد الرزاق عباس حسين، أن الإنسان مر في هذه الفترة، بمراحلتين اثنتين:الأولى ، وتنتهي في ق.م، غالب عليهما تفاعل الإنسان مع البيئة الطبيعية، والثانية، وتنتهي حوالي ق.م، غالب عليها تفاعل الإنسان مع البيئة الاجتماعية(عبد الرزاق عباس حسن،نشأة مدن العراق ; تطورها،القاهرة ، ص.).

تستولي الضعف ، ف تكونت دويلات صغيرة "كيش" (Kish) و "لاجاش" (Lagash) وأمـ (Oumma,Umma) ، و "اور" (UR)، و "أوروك" (Ureck-Uruk) (اطلق عليها، اسم المدينة الدولة" أو "دولة المدينة" (Cité-Etat) (أو City-States) ، وهي تمثل الوحدات الأساسية السياسية والاقتصادية في تلك الفترة بالشرق الأدنى تطور مجتمعاتها و ظهرت فيها فئات مختلفة هي: الاحرار و الأرقاء و فئة ثالثة بينهما كانت تتمتع بحرية مقيّدة، خاصة ما يتعلق بالعقوبات و القصاص ، وزاد توسيع بعض المدن، على حساب أخرى، لتشكل ممالك، كما حدث لمدينة "ماري" (...) و صار بعضها عواصم إمبراطوريات، مثل آشور ، وبابل ، وتوالي على حكم هذه البلاد، خلال الفترة ما بين الألف الرابع والألف الأول قبل الميلاد: السومريون، والأكاديون، والكاشيون و الشوريون، والكلدانيون. وفي سنة ق.م، هاجم "كورش" أو "كورش"، ملك الفرس الكلدانيين واستولى على " " فسقطت الدولة الكلدانية، وفقدت بلاد النهرين استقلالها وخضعت للحكم الفارسي ، ثم اليوناني، وبعده الروماني وقد عرف الأرقاء في بلاد

() عن أسباب الصراعات بين المدن (انظر عبد الرزاق عباس حسين: المرجع السابق، ص (أصبحت هذه المدن واضحة المعالم من ق.م عبد الرزاق عباس حسين: نفس المرجع، ص - 9) Rous(Georges):La Mésopotamie;Gilbert lafforgue:Akkad,dans E.U.corous I,p.649 Essai d'histoire politique,économique et culturelle, Paris ,1985,p.123.

عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، ج ، مصر و العراق، القاهرة، ، ص .

10) CC.LAMBERG Katlovsky et Wright la mesopotamie,la vallée du Tigre,et d :

l'Euphrate (3000-1500 av.j.c),dans :Histoire de l'Humanité,volumeII,.p.429

() انظر:نجيب ميخائيل ابراهيم: مصر و الشرق الأدنى القديم، جـ ، حضارات الشرق القديم ، العراق،فارس،طبعة الثانية،دار المعارف، ، ص ، يذكر عبد الرزاق عباس حسين نقا عن آدمز في كتابه"أصل المدن"(The Origin of cities))،أسباب ظهور الطبقات في هذه المجتمعات، منها اختلاف إنتاجية التربة، وتباين توزيعها و مدى قرب الحقول و بعدها عن مصادر المياه، وهذه أسباب الصراعات أيضاً(انظر: عبد الرزاق عباس حسين، المرجع السابق، ص).

يبقى هذا التقسيم تقريبي، لأن القوى السياسية التي قامت ببلاد الرافدين، معقدة التركيبة، وليس من اليسير، توضيح الفرق، بين العناصر المختلفة، التي يتالف منها السكان، فقد عاش الشعوب السومري، والأكدي، حوالي سنة ق.م، مختلطين ببعضهما إلى حد كبير، كما أطلق اسم الأكاديون على البابليين و الآشوريين، بينما تقع مدينة بابل في الجنوب، و مدينة اشور في الشمال، وأطلق اسم آكد على بلاد آكد و سومر في نفس الوقت(انظر: صابر طعيمة:الاسفار المقدسة قبل الإسلام، دراسة لجوانب الاعتقاد في اليهودية و المسيحية، عالم الكتب،بيروت، / ، ص .

ستينو موسكاني، الحضارات السامية القديمة، ترجمة و زاد عليه: السيد يعقوب بكر، و راجعه محمد

القصاص ، دار الرقي، بيروت ، ص .

Rous(Georges),op.cit.,p.317.

Id

(طارق المجدوب، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية،بيروت، ، ص .

الرافدين، باسم "الوردو" ،والعبد ،باسم "الإردو" والأمة: "أموا" ،وانتشر هؤلاء الأوساط: اقتاهم الملوك، والكهنة، والعامة، وشاركوا في مختلف النشاطات، واهتمت بهم القوانين، وخصصت لهم مواد عديدة، حددت واجباتهم وحقوقهم و تعود أغلب القوانين التي اكتشفت حتى الان، إلى العهد السومري، وبعد قانون "أور كاجينا" حاكم مدينة "لا غالاش" من أقدمها، وضع في الآف الثالث قبل الميلاد، كما كشفت الحفريات عن نصوص قضائية، نسبت إلى أورنامو (UR.Nammu) مؤسس الدولة الثالثة بمدينة "اور" (UR)، وضعت حوالي سنة ق.م وكان التركيز في أغلب موادها على تنظيم الأسرة وعشر كذلك، على قانونين متزامنين تقريباً، نسب أولهما، إلى "ليث عشتار" (Lipith-Ishtar)، ملك دولة "إيسين" ،الذي تولى السلطة، حوالي ق.م كتبت على لوح، وجدت أجزاء منه، بمدينة "نفر" القديمة قرب الديوانية.

اما ثانيهما، فهو تشريع "Bilalama" (ملك مدينة "أشنونا" الذي كان في الحكم، حوالي سنة ق.م، ويتضمن إحدى و سنتين مادة، دونت باللغة الآكادية، على لوحين، عشر عا "تل الحرمل" ،جنوب بغداد ، و في القرن الثامن عشر قبل الميلاد، صدرت القوانين البابلية، وقد عثر على اللوح الذي دونت عليه بمدينة "سوسا" (Susa)، بخوزستان.

^١) انظر: طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، القسم الأول، تاريخ العراق القديم، بغداد / م، ص .

^٢) هو أول مشروع ببلاد الرافدين، و غيرها من البلاد (انظر: شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية و هو موجز من الحضارات السابقة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، / م، ص .).

^٣) أو هو "أونامو" تولى سنة ق.م و ينتمي إلى الدولة الثانية (انظر، جورج كونتو، المرجع السابق، ص .).

^٤) أو سنة ق.م (انظر: سبتيون موسكاتي، المرجع السابق، ص .).

^٥) نفس المرجع، ص ؛ طارق المذوب، المرجع السابق، ص .

^٦) أو هو : "ليث عشتار" لـ "إيسن" و "اور" و "الوركاء" (أحمد حسن طه، مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء (بحث مقارن في الشريعة الإسلامية و القانون)، لندن، ص) أو هو: ليث آشتار (جورج كونتو، المرجع السابق، ص .).

^٧) طارق المذوب، المرجع السابق، ص .

^٨) سبتيون موسكاتي، نفس المرجع، ص ؛ طارق المذوب، المرجع السابق، ص .

^٩) عثرت عليه بعثة فرنسية، وقد تم نقله من بابل في حدود ق.م، اثر غزو العيلاميين للمدينة (انظر: طارق المذوب، المرجع السابق، ص ؛ حسن عون، العراق و ما تولى عليه من حضارات ، ط. ، الإسكندرية، ص .).

وتتضمن مادة ، و هي مصنفة حسب المواضيع المعالجة،إلى اثنى عشرة مجموعة،تحتوي اخرها ،خمسا و ثلاثة مادة، متعلقة بأحكام الرقيق و قد قسم هذا التشريع،المجتمع إلى ثلات طبقات،هي:الأحرار،والعبد و طبقة وسطى بينهما واعتمد حمو رابي " في سن قوانينه، على مبدأ"العين بالعين،والسن بالسن " وعندما لا يتتوفر النص القانوني،فإن الحكم يلجا لإصدار حكمه إلى العرف " وقد حظيت هذه التشريعات،بنجاح كبير،لأنها لم تكن لينة،مثل القانون السومري،ولا صارمة،مثل القانون الآشوري ،بل كانت وسطاً بينهما،وهي:أكثـر دقة ووضـوا من الأولى ،وفي نفس الوقت أشد صرامة منها في الحد من الجرائم و في اشور ،اكتشفت تسعـة الـواحـ،تعود للقرن الرابع عشر قبل الميلاد، وتحـتـوي على ستـين مـادـةـ، من القانون الآشوري،و تـدلـ الموـادـ المـتـعـلـقـةـ منـهاـ بـالـعـقوـبـاتـ عـلـىـ الصـراـمـةـ، لـمـاـ اـحـتوـتـهـ مـنـ بـتـرـ للأـعـضـاءـ وـ هيـ مـثـالـ عـلـىـ تـرـاجـعـ"ـ وـاضـحـ إـذـاـ قـيـسـتـ بـالـقـوـانـينـ الـبـابـلـيـةـ"ـ كما عـشرـ أـيـضاـ عـلـىـ سـتـ عـشـرـ مـادـةـ، منـ التـشـرـيعـ الـكـلـدـانـيـ، يـعودـ إـلـىـ القرـنـ السـابـعـ، وـ منـتـصـفـ القرـنـ السـادـسـ قـبـلـ المـيـلـادـ وـ هـنـاكـ نـوـعـانـ مـنـ الرـقـ بـبـلـادـ الرـافـدـيـنـ، رـقـ مؤـقـتـ، مـثـلـ: الرـهـيـنـةـ فـيـ دـيـنـ، وـ هـيـ التـيـ لـاـ تـتـعـدـ فـتـرـةـ اـسـتـرـفـاقـهـاـ، ثـلـاثـ سـنـوـاتـ، وـرـقـ دـائـمـ، وـيـكـونـ نـاتـجـاـ عـنـ تـحـولـ حـرـ إـلـىـ عـبـدـ، كـمـ اـرـتـكـبـ جـرـيـمـةـ السـرـقةـ، أوـ الـبـلـاغـ الـكـاذـبـ، أوـ هـوـ نـاتـجـ عـنـ إـنـكـارـ الـمـتـبـنيـ لـأـبـوـيـهـ، أوـ تـنـازـلـ الـأـبـ عـنـ أـطـفـالـهـ، أوـ زـوـجـتـهـ، أوـ حـرـيـتـهـ، بـسـبـبـ الـفـقـرـ؛ أوـ عـنـ الـأـسـرـ فـيـ الـحـرـوبـ، وـ يـعـتـبـرـ الـدـيـنـ فـيـ قـوـانـينـ بـلـادـ الرـافـدـيـنـ مـصـدـرـاـ أـسـاسـيـاـ لـاـسـتـرـفـاقـ، وـ هـوـ يـؤـديـ إـلـىـ تـحـولـ إـنـسـانـ حـرـ، إـلـىـ رـقـيقـ. وـ ذـلـكـ أـنـ الـحـاجـةـ تـجـبـ الـمـرـءـ أـحـيـاـنـاـ إـلـىـ: الـاسـتـدـانـةـ، وـ عـنـ عـزـهـ عـنـ تـسـدـيدـ دـيـنـهـ يـلـجاـ إـلـىـ رـهـنـ أـبـنـائـهـ، أوـ بـنـاتـهـ، أوـ زـوـجـتـهـ، أوـ نـفـسـهـ، أوـ الـجـمـيعـ؛ لـأـنـ: الـعـقـارـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـيـسـودـ فـيـهـاـ الـاـقـتـصـادـ الـبـدـائـيـ، يـكـونـ مـلـكاـ مـشـاعـاـ فـيـ غـالـبـ الـأـحـيـاـنـ؛ فـيـ الـعـهـدـ الـكـاشـيـ مـثـلاـ، كـانـتـ

) من المادة إلى المادة (انظر "طارق المجدوب ،نفس المرجع، ص) و توجد أحكام أخرى متعلقة بهذه الفئة في مواد مختلفة، كال المادة (انظر "دليلة فركوس، تاريخ النظم، جـ، النظم القديمة(من القرن ق.م إلى القرن م) أطلس للنشر ،الجزائر، م، ص . طارق المجدوب، المرجع نفسه، ص) حورج كونتيتو ،نفس المرجع ،ص . ذكر حسن عون ،أن هذا المبدأ ، جاء مفصلا في التوراة (المرجع السابق ،ص . مما بعدها من عدة صفحات).

) سينينو موسكاني ، المرجع السابق ،ص .) جورج كونتيتو ، نفس المرجع ، ص .) جورج كونتيتو ، المرجع السابق ،ص .) نفس المرجع ،ص .) طارق المجدوب،نفس المرجع،ص

الاراضي ملكا للمدينة و الملكية المنقوله قليلة الاهمية، فلا يجد المدين شيئا يقدمه،ضمانا،سوى خدمات افراد عائلته،أو خدماته هو نفسه يستغلهم المدين،حتى يعوض قيمة دينه،بمقتضى القوانين التي أعطت للدائن حق استرافق مدينة، إذا افتقرا،وعجز عن تسديد دينه و كان الكهنة وكبار المالك،يقدمون القروض بفائدة،تتجاوز أحيانا،مائة بالمئة، وجرت العادة أن يستلم المدين القرض، مقابل رهينة من عائلته،تبقى عند الدائن حتى يتم الوفاء بالدين وحدد قانون حمو رابي،مدة الرهن،بثلاث سنوات،لا يجوز بعدها،الاحتفاظ بالرهينة .

وقد نصت المواد: و ،من قانون اشور،على أن الأب،إذا رهن ابنته،ومات،فإن على أخواتها،أن يسعوا لتحريرها،في مدة لا تتجاوز،شهرًا ،وإن لم يفعلوا،جاز للدائن أن يبيعها،شرط أن يرد ما يبيح ذلك في نص القرض،وحرم القانون على الدائن،بيع الرهينة قبل نفاد الأجل،وقضت المادة : ،بالضرب ،والسخرة،والغرامة ،وفقدان دينه،إذا فعل هذا هو الاسترافق المؤقت،لأن القانون حدد مدة،وهو رق رسمي لأن الدولة قننته،ويقوم دليلا على أن سلطة الأب،كانت مطلقة، و قد أطلقت عليه تشريعات "اشور" تسمية السيد أو المالك،فدعمت سلطته و وسعتها،بحيث أجازت له رهن أفراد الأسرة مقابل الدين و يأتي بعد الدين،الفقر، بسبب من أسباب الاسترافق الشائعة، و المقننة،فمنذ أن عرف الإنسان الملكية ،انقسم المجتمع،إلى ملك كبار، ازدادوا ثراء،فكونوا طبقة من الأغنياء؛و ملوك صغار،كان العديد منهم عرضة لفقدان أراضيهم بسبب الكوارث الطبيعية، كالفيضانات، و الجفاف، أو الخراب الناتج عن الحروب، مما كان يؤدي إلى افتقارهم، وعجزهم عن تلبية حاجة أسرهم،فيضطرون إلى بيع أبنائهم، ليتسكّبوا من ثمنهم ، أو تركهم في الطريق،لمن يسترقوهم ،فيخفف عن الأب، بتخلصه من عبئ إعالتهم وأجاز قانون بلاد الرافدين ،لمن افتقرا أن يبيع زوجته،وذلك نفسه، فيتازل عن

(طه باقر ، المرجع السابق ، ص)

(عبد السلام الترماني ، الرق ماضيه و حاضره ، الكويت ، ص ، نجيب ميخائيل إبراهيم ، المرجع السابق ، ج. ص)

(مصطفى الجداوي ، دراسة جديدة عن الرق في التاريخ و في الإسلام ، الإسكندرية ، م ، ج ، ص)

(عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص)

(Caratini(Roger),op.cit.,p.53)

(انظر : مصطفى الجداوي ، المرجع السابق ، ص)

(عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص)

(مصطفى الجداوي ، المرجع السابق ، ص)

(عبد السلام الترماني ، المرجع السابق ، ص)

حريته، مقابل الطعام، والكساء، و الإيواء و قد يكون ،الفقر انتشر،في أو ساط طبقة المالك الصغار، إلى درجة لفت اهتمام المشرع، فسن قوانينه من أجل علاج هذه الأوضاع كما كان الوالدان ،يقدمان،أحياناً ،أحد أبنائهما ،لمعبد المدينة، لأنهما نذرا له فيصبح رفيقا به و إذا تذكر الطفل المتبني ،لابيه أو أمه، بالتبني، فإنه يتعرض لعقوبة صارمة، وقد ينزل منزلة العبد سترقه الأب الذي تبناه ،أو بيعها و تؤدي بعض الجرائم العامة، و الخاصة إلى استرافق الأشخاص، الذين يرتكبونها فقد نص قانون "شور" ، على أن المرأة الحرة، إذا سرقت،يلزم زوجها بإعادة الشيء المسروق،ويعاقبها، بقطع أذنيها فإذا لم يفعل الزوج ذلك فإن الشخص المسروق، هو الذي يقطع أذنيها و يسترقها و يظهر هذا القانون،كما يلاحظ،تمييزا واضحا بين المرأة والرجل.

وإذا خانت امرأة زوجها، أو انكرته، وأثبتت هو ذلك ،فبإمكانه بيعها و كان بعض الأشخاص ،يُدفعون،دية للغير،فيسترقون ، و قد خصت المادة: من قانون "حمورابي"بالذكر،بيع الأطفال ،فمكنت الأب من التنازل،نهائيا،عن طفله أو أطفاله ،ببيعهم،فيتحولون إلى أرقاء .

كما انتشرت عادة بيع"التبني"(Sale adoption)بالنسبة للبنات الصغيرات،على وجه الخصوص،مع اشتراط تزويجهن، عند البلوغ و حدد القانون،كيفية المتاجرة بهذه الفئة،فخصت المواد،من إلى ،على عرض المسترقين ذكورا و إناثا ،ويسمح المشرع،بالنقاوش،مدة ثلاثة أيام،قبل إتمام الصفقة،و يعطي الشاري،شهر ا للخيار، يستطيع خلاله،التراجع عن الشراء و إعادة المسترقي لبائعه،ويسترد كاما،إذا تبين أنه مصاب بالصرع. و بعد انتهاء الشهر،يصبح الشاري،مالكا للعبد،و ؤولا عن الدعاوى التي تقام بشأنه و كانت البيوع تتم علنا، أمام بوابة المدينة،بأسواق مفتوحة،حتى يتمكن السادة،الذين لهم حق في الرقيق،المطالبة به؛إن

- () فوستيل دي كولاج،المدينة العتيقة،ترجمة عباس بيومي، م،ص الملحق رقم و و و .
() مصطفى الجداوي ،المراجع السابق، ص .
() عبد السلام الترماني،المراجع السابق، ص ؛ نجيب ميخائيل،المراجع السابق، ج ، ص .
() طه باقر ،المراجع السابق، ص .
() عبد السلام الترماني،المراجع السابق، ص ؛ الملحق رقم .
() نجيب ميخائيل إبراهيم ،المراجع السابق، ص .
() نجيب ميخائيل،المراجع السابق، ج ، ص ، الملحق رقم .
() طفى الجداوي ،نفس المرجع ،ص .
() عبد العزيز صالح ،المراجع السابق،ص .

⁵¹ Caratini(Roger),op.cit.,p.51

أثبتوا أن العبد المعروض ملكا لهم، شريطة أن يتم ذلك، قبل انعقاد صفة البيع ، ويشمل عقد بيع الرقيق ، بعض الشروط منها:
أولاً: تسجيل اسم المسترق.
ثانياً: تسجيل اسم البائع واسم الشاري.
ثالثاً: يدون الثمن الذي اتفق عليه.

رابعاً: يكتب شرط خاص بالتراجع عن الصفة " Révocation of the Transaction " و عرفت شعوب بلاد النهرين، حرباً كثيرة، و كان المنتصر فيها، يتصرف مع المهزوم، حسب ما تفضيه مصلحته، فمنهم من كان يبيد المغلوبين، ومنهم من كان يسوقهم إلى مدينته بالآلاف، و قد سن " تيجيلات بليسار " تهجير المغلوبين، واسترافقهم، للقليل من الثورات، في المدن، و تعمير الأراضي الزراعية، و مد مؤسسات الدولة بيد عاملة مجانية و هذا سر جون الثاني، حذوه فهجر أهل مدينة السامر، إلى مناطق نائية، فأنزلهم حرّان، و ضفاف النهرين، وأطراف مادياً وأسكن البابليين العصاة مكانهم، ورحل " تبو خذ نصر " سكان المملكة اليهودية الجنوبية، إلى مدينة " أكتسح آشور ناصر بال " الثاني، القبائل الآرامية في الشمال، و هجر عدداً كبيراً منها و وزعهم على مختلف أنحاء البلاد.
و كان الأقوياء من الرجال المهاجرين، يستخدمون، مشاة و فرساناً بالجيش و حراساً للملك، ويستغل الآخرون في التجارة، بينما يكون مصير الأغلبية، من الضعفاء و النساء، والأطفال، الاسترافق، فيشتغلون ببيوت الأغنياء، وفي الضياع و يقدم بعضهم قرباناً للله.

) عن عقد البيع انظر Caratini(Roger),op.cit.,p.53
مصطفى الجداوي ، المرجع السابق، ص

) كان الملك مسؤولاً عن المشاريع العامة: كحفر القنوات، وبناء المعابد، وإقامة التماضيل لها، وكلها تحتاج إلى اليد العاملة(انظر: طه باقر، المرجع السابق، ص .).

) حسن عون ، المرجع السابق، ص
حكم البلاد بين سنتي ١٩٤٠ - ١٩٥٠ اهتم بالجيش فطوره، واستفاد خلفاؤه من مجهوداته لتكوين

) أمير اطورية واسعة (انظر : عبد الوهاب المسريري، المرجع السابق، مج ، ص .).

) مصطفى الجداوي، المرجع السابق، ص؛ عبد السلام الترماني، المرجع السابق، ص . عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص
عبد السلام الترماني، نفس المرجع ، ص .

كما يسرى الأرقاء، من أسرى الحروب في الأعمال الشاقة ، كالبناء الذي يستخدم فيه الأجر، لأن الحجارة كانت قليلة، وأحياناً منعدمة، بتلك المناطق السهلية، فكان الرقيق هم الذين يصنعون الأجر، ويسيرون المبني .

و كانت الحروب تشن في بعض الأحيان، لغرض الحصول على رفيق مثل ما فعل الأكاديون مراتاً فالرقي إذا كان ناتجاً عن الحروب، و سبباً فيها، و هي تعد من أقدم مصادره ، ويستخدم العبيد، حسب الجنس، من ذكور و إناث، و حسب حاجة مالكهم دولة أو خواص، فيشتعلون في ميادين مختلفة، يصعب حصرها .

الاسترقاق في قانون الرومان:

استقر الإنسان في إيطاليا ، منذ عصور ما قبل التاريخ ، وتطور عبر العصور الحجرية. ثم تجمّع في قرى على غرار إنسان بلاد النهرین، ومصر، وبلاد اليونان. وتطورت القرى إلى مدن حول مدينة روما(Rome) وقام بها نظام سياسي ملكي في البداية، ثم تغير، فأصبح جمهورياً و بعد ذلك إمبراطورياً.

(أنظر: غاستون بوتول، رينيه كاريرجان لويس آنيكان: الحروب و الحضارات، ترجمة أحمد عبد الكريم، سوريا، ص)

(سبتيون موسكاني، المرجع السابق، ص) عبد الرزاق عباس حسين، المرجع السابق، ص .

(أنظر: C.C.Lamberg-Karlovsky, et R.Wright, op.cit.p.438)

(أطلق اليونان، اسم "إيطاليا"، على هذه المنطقة، نسبة إلى القبائل الهند- أوروبية، التي سكنت المناطق الوسطى والجنوبية منها، حوالي ق.م (أسد رستم: عصر أوغسطس في مصر وخلفائه، ص) أو عن هجرات القبائل الهند أوروبية إلى إيطاليا(انظر Block(Raymond): Les origines de Rome, Presses Universitaires de France, Paris, 1971, p.38sqq حسب ول وايريل ديورنـت، فإن الإنسان، استقر في إيطاليا، منذ ثلاثين الف عام قبل الميلاد(أنظر: المرجع السابق، جـ ، ص) .

(عن تطور الإنسان في الفترة الممتدة بين بداية استقراره في المنطقة و ظهور المدن(أنظر: ول وايريل ديورنـت، المرجع السابق، ص) ؛ سليم عادل عبد الحق: روما و الشرق الروماني ، العهد الجمهوري ، حتى ر: المطبعة الهاشمية دمشق، ص و ما بعدها من عدة صفحات .

Bordet(Marcel): Précis d'histoire romaine, librairie Armand Colin, Paris, 1959, p.9sqq; Piganiol(André): Histoire de Rome, Presses Universitaire France; Paris, 1946, p.5sqq.

(لا يزال تاريخ روما، في مراحله الأولى، غامضاً، فقد تطورت هذه المدينة عبر عدة قرون، منذ القرن التاسع قبل الميلاد، و حسب الرواية القديمة، فإن مؤسسها هو رومولوس (Romulus) و قد تجمعـت بها عناصر بشرية مختلفة لاتين و سابيين، و أتروسكين سكنت المنطقة منذ عصور ما قبل التاريخ (لها انظر و ايريل ديورنـت ، المرجع السابق، ص ٢٦؛ هشام الصفدي: تاريخ الرومان في العصور الملكية، الجمهورية والإمبراطورية حتى عهد قسطنطين، دار الفكر الحديث، بيروت، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م، الجزء الأول، ص ٧٠، مما ... بعها من عدة صفحات؟....)

Procope Histoire Secrète de Justinien; Traduite par M. Isambert, Paris 1856, pp.553sqq
؛ سليم عادل عبد الحق، المرجع السابق، ص . فما بعدها ..

Block(Raymond), op.cit., pp.58.sqq; Bordet(Marcel), op.cit., pp.17.sqq

وأ م نقل قسطنطين(Costantin)الأول العاصمة من "روما" إلى بيزنطة(القسطنطينية).

فكان ذلك بداية الإمبراطورية البيزنطية و في سنة أعلن تيودوسيوس(Theodosius) م، المسيحية ديناً لدولة، ووزع السلطة على ولديه أركاديوس(Arcadius)إمبراطوراً على الشرق ونوريوس إمبراطورياً على القسم الغربي، و عاصمتها "روما" التي فقدت أهميتها السياسية، بسبب انتشار الفوضى، والهجمات الخارجية المستمرة، وتدحررت بها الحياة الاقتصادية، والاجتماعية و في سنة م، عزل رومولوس(Romulus) آخر أباطرة الغرب، فانتهت الإمبراطورية الرومانية، وتمركزت حول البابوية، التي تزاحت سلطتها عبر القرون وانتقل الوزن السياسي إلى القسم الشرقي و عاصمته بيزنطة، وبذلك تأسست الإمبراطورية البيزنطية.

نسبت الإمبراطورية الشرقية إلى المدينة القديمة بيزنطة(Byzance) وتعرضت منذ سنة م إلى هجمات كثيرة من مختلف جهاتها واقتصر منها الوandal

Besnier Maurice:Histoire romaine, de l'évènement des sévères au concile de Nicée ,Presses Universitaires de France,Paris1937,P.375)

أو كان ذلك يوم ماي م(انظر:

Michel(Charles):Histoire de l'empire byzatin,Paris200- 2001

(ول وايريل ديورنت، نفس المرجع، ص ، جميل مدبك، موسوعة الأديان في العالم، المسي بيروت- لبنان، - ،ص .

(...) دينة تجارية قيمة، أسسها الأغريق، سنة ق.م ، على مضيق اليوسفور، استولى عليها الرومان، سنة م، اختاروا قسطنطين الأول عاصمة للإمبراطورية، فنسبت إليه(انظر: ول وايريل ديورنت، نفس المرجع، ص

Lapeyre(G.g),Pellegrin(A.):Carthage latine et chrétienne,Payot,Paris,1950p.128.

() لا يوجد تاريخ دقيق لبداية الإمبراطورية البيزنطية (انظر: ول وايريل ديورنت، نفس المرجع، ص 389.).

Psellos et Michel Cerulaire :Byzance,dans E.U.Corusp4,p.690.

() انظر: ول ديورنت،نفس المرجع، ص ،الجزء الاول من المجلد الرابع،ص

() الهون، والقوط و القوط الغربيون، والأفرو السلاقيون و

الفرس(انظر: R.Foltz,op.cit.,p.21)

(...) نزحوا من المنطقة الممتدة بين نهري الفستول و الأودر، استولوا على جنوب غرب بلاد Gaule () و عبروا جبال البرانس، واستوطروا جنوب شبه جزيرة ايبريا وفي شهر ماي سنة م، نزلوا بموريانيا الطنجية بقيادة ملكهم جنسريك (genseric) واحتلوا البلاد و توسعوا في جزر كورسيكا و صقلية و سردينيا و مالطة، و هددوا روما، ودخلوها يوم جوان م، فاستباحوها مدة نصف شهر (انظر: Fliche(Augustin);La chrétienté médiéval 395-1254),Paris,1229,pp.14sqq.

إفريقيا، لكن القائد البيزنطي "بليسار" (Belisaire) تمكن من طردتهم من المنطقة و مع ذلك بدأت مساحة الإمبراطورية تتقلص، أمام زحف المسلمين، الذين فتحوا بلاد السام / م إثر هزيمة جيوش هرقل" (Héraclius) ركبة اليرموك

وفي سنة / م - م، تسلم الفاتحون بيت المقدس، وفي سنة / م، فتح عمرو ابن العاص مصر، وفتح المسلمون، بعدها، إفريقيا، والأندلس. وأصبحت هذه الولاياتتابعة للخلافة الإسلامية بدمشق، ثم ببغداد، وسيطر العرب على البحر الأبيض المتوسط، وفتحوا جزره، وهددوا القسطنطينية منذ سنة / م، لكنهم لم يتمكنوا منها إلا في عهد محمد الفاتح، سنة م.

- أفرّ المشرعون و الفلاسفة الرومان، نظام الرق، واعتبره جستين(Justin) (M) ضرورياً للمجتمع، وضمن القانون حق المواطن في تملك الأرقاء الذين لم يعتبرهم أشخاصا(Personnes)، بل أطلق عليهم تسمية: "إنسان غير شخصي" لأن العبد حسب التشريع، كان: "و شيئاً" Res فليس له حقوق قانونية فهو لا يملك، ولا يرث، ولا يورث، بل كان يباع و يشتري في الأسواق، فهو الذي يمتلك، و يعتبر ثروة سيده، ولهذا الأخير كل حقوق الملكية عليه، كحق الاستعمال، وحق الانتفاع، وحق الموت، وحياة أي: حق التصرف المطلق فيه.

و تعددت مصادر الرقيق في القانون الروماني، منها: الحروب، والقرصنة و الدين، والزواج، والسلطة الأبوية، والهدية، والعقوبة ، فقد استرق الرومان أسرى الحروب، وسكان المستعمرات و كان عدد الأسرى الذين استرقوا، في العهد الملكي و بداية العهد الجمهوري، قليلاً، لأن الحروب آنذاك كانت تدور بين المدن الإيطالية، ولما توسيع "روما" في الفترات اللاحقة، بالبلقان، وآسيا، وشمال إفريقيا؛ ارتفع عدد الأسرى إلى مئات الآلاف، وتحول أغلبهم إلى عبيد، فقد استرق من لم يقتل من أهل "قرطاجة" ق.م و باع القنصل الروماني نساء و أطفال مدينة "كورنث" و أمر "القيصر" (César). ببيع مليون من الغاليين الذين استولت عليهم جيوشه في

⁷⁶ Procope,op.cit.pp.57.sqq

) أي الكامل المواطن، وهو الذي يتمتع بالحقوق الأربع و هي : - حق الاقتراء، - حق العمل، - حق الزواج من حرة بمولها، - حق الدخول في تعاقد تجاري يحميه القانون الروماني (انظر بول وايريل دبورن، المرجع السابق، ص .).

) أنظر: Bordet(M).op.cit.p.283

علي عبد الواحد وافي و حسن شحاته سعفان: قصة الملكية في العلم، ط. ر

/ م، ص طارق المذوب، المرجع السابق، ص .

) أنظر: Gsell Stephane,Histoire Ancienne de l'Afrique du Nord,Paris.,p.437..

) أندرى إيماروجاني، أوبوابيه، المرجع السابق، ص فرحان، المرجع السابق، ص .

الحرب التي دارت رحاها بين سنتي ١٩٣ و ١٩٥ وأرسلت روما ألف منهم إلى قرطاجة، لتتخلص من مشاكلهم و لما هزم الجيش الروماني التوبيديين الثائرين ضد بلاده، سنة ١٩٣ م، أسر عدداً كبيراً منهم، وباعهم أرقاء، وزوّزع بعضهم على جنوده و بقيت الحروب التي شنها الرومان، في كل البلاد المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط، تغذى أسواق الإمبراطورية بالعبيد لعدة قرون. وكان أغلب هؤلاء ينتهي إلى المدن والأرياف الإيطالية، ويدخل "روما" أفضليهم، قوة و ذكاء و جمالاً، و رغم ندرة الإحصائيات الخاصة بهم، فإنهم قدروا بالملايين و لما أصبحت القرصنة، قوة بحرية، سمحت لرجالها بالحركة في مختلف سواحل البحر الأبيض المتوسط، و كان القرصنة ينزلون في الشواطئ، ويسطون على الأشخاص الذين يجدونهم أمامهم، ثم يرثون بهم إلى مدن إيطاليا حيث يباعون، وكانت أعدادهم، أحياناً كبيرة تتجاوز المائة ألف، فقد أمر "بولس إميليانوس" (Paulus Emilianus)، إثر انتصار جيشه، باختطاف ألف شخص من سكان الأبير في بذلك صفة الشرعية على القرصنة، و عندما قلت الحروب الرومانية، ونقص عدد الأسرى، لم يتخل النخاسون عن حرفتهم، فعمدوا إلى خطف الأطفال من سواحل شرق البحر الأبيض المتوسط، وبيعهم في أسواق المدن الرومانية، و"غضبت روما الطرف عن أعمالهم". هذه التي استمرت سنين طويلة، أو أنها لم تستطع أن تضرب على أيديهم" و كانت المتاجرة بالعبيد منتشرة في روما، لأن عدد الذين يباعون من هؤلاء كبير، خاصة بعد سقوط "كورنث" (Corinthe) وقرطاجة، كان النخاسون يرافقون الجيوش الرومانية، أثناء الغزو، فيحصلون على الأسرى، و ينقلونهم إلى الأسواق، داخل البلاد، و يبيعونهم بالمزاد العلني و قد باع "قيصر" (Cesar) حوالي مليون من الغاليين، و بقيت أسواق المدن الرومانية تتلقى أعداداً كبيرة من الأسرى الذين استرقوها، طيلة الفترة التي

⁸⁴ Lapeyre,op.cit.,p.68

⁸⁵ انظر: Ahmed Akkache:Les guerres paysannes de Numidie,S.N.E.D.Alger,1973p.12:

أندري إيماروجانين:نفس المرجع،ص

انظر: أندري إيمار و جانين أبوابيه،المرجع السابق،ص

Id

أسد رستم، المرجع السابق،ص

نفس المرجع،ص

انظر: Cesar,op.cit.,p.1134

فرحان،المرجع السابق،ص

المبالغة واضحة في هذا الرقم و قد ذكرته بتحفظ

كانت روما فيها قادرة على شن الحروب واختلفت أثمانهم، باختلاف إمكانيات كل فرد منهم، وتفاوت سنهـم، و نوع جنسـهم، فـثمن الذي يتقـن حرفـة منـهم أعلى منـ ثمن غيرـه، و ثمن الشـاب أكثرـ منـ ثمن المتقدمـ فيـ السنـ، و ثمنـ الجـاريـةـ الجـميلـةـ أوـ المـتعلـمةـ ارـفعـ منـ غـيرـهاـ وـ كـانـ السـلـطـاتـ تـتـدـخـلـ لـتـنظـيمـ الـاسـعـارـ، فـقدـ فـرضـ الإـمـبرـاطـورـ "نـقـفورـ" (ـ مـ)، فـيـ إطارـ إـصـلاحـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ إـضـافـةـ %ـ إـلـىـ ثـمـنـ العـبدـ الأـصـلـيـ، إـذـاـ تمـ شـرـاؤـهـ خـارـجـ الدـائـرـةـ الـجـمـرـكـيـةـ لأـبـيـدـوـسـ، خـاصـةـ بـمـنـطـقـةـ جـزـائـرـ الدـوـدـيـكـانـزـ، فـيـدـفـعـ الشـارـيـ عنـ كـلـ عـبـدـ زـيـادـةـ قـدـرـهاـ نـوـمـيـسـتـانـ.

وـ ظـهـرـتـ مـسـحةـ إـنـسـانـيـةـ فـيـ القـوـانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـبـدـ، فـيـ الـعـهـدـ الإـمـبرـاطـورـيـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـأـمـ وـ أـبـنـائـهـ، عـنـدـ بـيعـهاـ رـغـمـ أـنـ هـذـهـ القـوـانـينـ لـاـ تـعـرـفـ بـالـأـسـرـةـ الـتـيـ يـكـونـهاـ العـبـدـ، وـ أـعـطـتـ القـوـانـينـ الـرـوـمـانـيـةـ، لـلـدـائـنـ حـقـوقـاـ مـطـلـقـةـ عـلـىـ المـدـيـنـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ الـغـالـبـ فـقـيرـاـ، فـلـاـ يـجـدـ شـيـئـاـ يـقـدـمـهـ لـلـوـفـاءـ بـدـيـنـهـ، سـوـىـ خـدـمـاتـ أـحـدـ أـفـرـادـ أـسـرـتـهـ، أـوـ جـمـيـعـهـمـ. يـسـتـخـدـمـهـ الـدـائـنـ حـتـىـ يـسـتـرـجـعـ قـيـمـةـ قـرـضـهـ، وـ لـاـ يـحـصـلـ فـيـ مـقـابـلـ اـسـتـرـفـاقـهـ، إـلـاـ عـلـىـ الطـعـامـ، وـ الـكـسـاءـ، وـ الـإـيـوـاءـ وـ أـبـاحـتـ قـوـانـينـ الـجـمـهـورـيـةـ لـلـدـائـنـ: جـبـسـ مـدـيـنـهـ، الـذـيـ يـتـكـرـرـ عـجـزـهـ عـنـ الـوـفـاءـ بـدـيـنـهـ، فـيـ سـجـنـ انـفـرـادـيـ، وـ اـنـشـرـتـ هـذـهـ الـمـارـسـةـ، حـتـىـ أـطـلـقـ عـلـىـ المـدـيـنـ اـسـمـ "nexi"ـ أيـ: المـقـيدـ وـ يـمـكـنـ لـلـدـائـنـ بـيـنـ مـدـيـنـهـ خـارـجـ مـدـيـنـةـ رـوـمـاـ (ـ)ـ وـ هـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ حـكـمـ عـلـىـ السـخـصـ الـمـبـعـثـ بـالـاستـرـفـاقـ الـدـائـنـ، وـ فـيـ عـامـ قـمـ وـافـقـ مـجـلسـ الشـيـوخـ الـرـوـمـانـيـ، عـلـىـ طـبـ الـعـامـةـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ إـلـغـاءـ الـدـيـوـنـ، وـ فـيـ الـعـهـدـ الإـمـبرـاطـورـيـ، الـغـيـ الإـمـبرـاطـورـ "أـوـغـسـتـ"ـ (ـ Augusteـ)ـ (ـ قـمـ -ـ مـ)ـ ، حـقـ لـدـائـنـ، فـيـ تـقـيـيدـ مـدـيـنـهـ الـمـعـسـرـ وـ كـانـ سـكـانـ الإـمـبرـاطـورـيـةـ يـدـفـعـونـ ضـرـائبـ فـادـحةـ لـلـدـولـةـ، وـ فـيـ حـالـةـ عـجـزـهـمـ عـنـ أـدـاءـ ماـ عـلـيـهـمـ، فـإـنـهـمـ يـبـاعـونـ فـيـ أـسـوـاقـ الرـفـيقـ، لـلـوـفـاءـ بـمـطـالـبـ جـبـاـ

(ـ)ـ أـنـدـريـ إـيمـاـ روـجـانـينـ أـوـبـاوـيـهـ، نفسـ المرـجـعـ، صـ

(ـ)ـ طـارـقـ المـجـذـوبـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ

(ـ)ـ الـبـازـ الـعـرـيـنـيـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ

(ـ)ـ فـرـحـانـ، نفسـ المرـجـعـ، صـ

(ـ)ـ وـلـ وـايـرـيلـ دـيـورـنـتـ، المرـجـعـ السـابـقـ، جــ

(ـ)ـ مـصـطـفـيـ الـجـداـويـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ

(ـ)ـ عبدـ السـلامـ التـرـمـانـيـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ

(ـ)ـ وـيـضـيفـ الـقـانـونـ أـنـ حـقـ الـدـائـنـيـنـ لـشـخـصـ وـاحـدـ، مـجـتمـعـينـ، أـنـ يـقطـعـواـ جـسـدهـ، إـذـاـ عـجـزـ عـنـ الـوـفـاءـ

لـهـمـ بـدـيـنـهـ، وـيـقـسـموـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ وـرـغـمـ أـنـ وـلـ وـايـرـيلـ دـيـورـنـتـ قـالـ إـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ لـمـ يـطـبـ قـطـ(ـ)ـ المرـجـعـ

الـسـابـقـ، صــ (ـ)ـ إـلـاـ أـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ قـسـوةـ شـدـيـدـةـ تـجـاهـ الـدـيـنـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ الـغـالـبـ مـنـ الـفـقـراءـ

(ـ)ـ مـصـطـفـيـ الـجـداـويـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ

(ـ)ـ وـلـ وـايـرـيلـ دـيـورـنـتـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صــ ؛ـ عبدـ السـلامـ التـرـمـانـيـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ

الضرائب، مما أدى إلى استرفاقة عدد كبير من الناس، فقد جاء في رد مالك "Béthinia" و ميدس" (Nicomédus)، على مجلس الشيوخ، عندما طلب منه المساعدة بالرجال، لإخماد ثورة المزارعين أن "جميع الرجال القادرين على حمل السلاح في مملكته، قد بيعوا في سوق الرفيق، للوفاء بمطالب جباهة الضرائب الرومانيين الفادحة" و كان الفلاحون الصغار، إذا اضطروا إلى الاستدانة، نتيجة انخفاض أسعار المواد الزراعية، أو إذا مرض أحدهم، ولم يستطع أن يفلح أرضه، أو إذا أصيب المنتوج بأفة، و عجزوا عن الوفاء بالدين، فإنهم يبيعون أولادهم، ليتمكنوا من السداد، و إذا لم يف ثمنهم بالدين، فإنهم يبيعون أنفسهم إلى المدين، فيعيشون استرفاقاً مؤقتاً، يتتحول إلى استرفاقة دائم إذا لم يف عمله و عمل أفراد عائلته بالدين و يؤدي زواج الحر بالجارية إلى استرفاقة الأبناء، و القانون الروماني صنف الزواج إلى شرعي و غير شرعي، فزواج العبد بالجارية، ليس قانونياً، و زواج الحر بالجارية يشكل هو الآخر علاقة غير قانونية، وإذا أنجب الأبوين أطفالاً، فهم أطفال طبيعيون، يتبعون وضع أمهم، فيكونون رقيقاً لوالدهم، و ملكاً له يتصرف فيهم كما يشاء و ليس لهم الحق في الإرث من والدهم، لأنهم ليسوا أعضاء في الأسرة.

و قد عملت القوانين، في عهد الإمبراطور قسطنطين على حل هذا المشكل، لكنثرة "الأبناء الطبيعيين" قد قررت أن الأطفال الذين يولدون من جارية معنقة و أب حر، يعودون شرعاً، شرط أن لا يكون للأب أطفال شرعاً غيرهم. و في عهد الإمبراطور جستيان تم الاعتراف بشرعية أبناء الجارية المعنقة، في ما إذا كان للأب أطفال شرعاً، شريطة أن لا يكون للأم، أطفال آخرون، غير هؤلاء أي من زوج أو زوج آخر.

و يعتبر الأب، في القانون الروماني، مالك لجميع أفراد أسرته، الزوجة و الأبناء الشرعيين، و غير الشرعيين، والعبيد و له مطلق الحرية في التصرف في هؤلاء، إن شاء قتل، و إن شاء باع و سمحت القوانين للأب ببيع ابنائه و يسمى هذا النوع من الاسترفاقة: الرق الواقعي، وإذا باع الأب ابنه ثلاثة مرات، فإن هذا الابن يتحرر من

ول وايريل دبورنت، نفس المرجع، جـ ، ص طارق المجدوب، المرجع السابق، ص:

¹⁰⁷ Le Tourneau,op.cit.,p.452

طارق المجدوب، المرجع السابق، ص

¹⁰⁹ Grande Encyclopédie, article:Famille,T.16,p.18111

أو للأب الحق في تحرير ابنائه من سلطنته، فيخرجون بذلك من ملكيته
Le Tourneau,op.cit.,pp.436-437. (انظر :)

ول وايريل دبورنت، المرجع السابق، جـ ، ص

سلطة أبيه، بعد المرة الثالثة و إذا بيع الابن الحر بمدينة "روما" فإن استرفاقه يمكن أن يدوم خمس سنوات أما إذا بيع خارج "روما" فإنه يصبح رفيقاً بصفة دائمًا و في هذه الحالة، يخرج نهائياً عن السلطة الأبوية، و تقطع كل صلة للمبيع بعائلته، ولا يسمح له القانون بوراثة أبيه و حدث أن منع الإمبراطور "أنطونينوس" (Antonius) (- ق.م) أباً من أن يبيع أبناءه، لكن هذه كانت حالة فريدة و لم يسايرها القانون كما تؤدي بعض التصرفات، كالسرقة، إلى الاسترفاقة فإذا كان السارق حراً، بالغاً ينزل منزلة الرقيق، و يصبح عبداً للمسروق، إذا قبض عليه متبساً، ويحق للمتضرر بيعه و نص القانون الروماني، على استرفاقة الأشخاص الذين لا يسجلون أنفسهم في قوائم الإحصائيات، تهرباً من الخدمة العسكرية، كما ينص استرفاقة كل أجنبي يقع في يد روماني، ولم تكن بين دولته و بين روما، معاهدة أو تحالف و من بين الطرق التي كانت تؤدي إلى الاسترفاقة في العهد الإمبراطوري:

- معاشرة امرأة حرّة لعبد: إذ تفقد حريتها بذلك و تسترق.
- و كذلك الشخص الحر الذي يتفق مع آخرين على بيع نفسه رفيقاً، ليقسم الثمن معهم، فهذا يحرم من حريتها و يسترق.
- كما كان القانون الروماني يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بالموت و بالأشغال الشاقة عبيداً.

و يبدو واضحاً مما سبق أنَّ قانون بلاد الرافدين و قانون روما اهتماً بتنظيم عملية استرفاقة الأحرار، فاحتوى الاثنان عدة بنود، نصت على معاقبة الأحرار بسلبهم حريتهم، كأسرى الحروب، و القرصنة و المدينيين الذين عجزوا عن دفع ما عليهم، و السراق، كما أعطى القانونان السلطة المطلقة للأب على أفراد عائلته إن شاء باعهم و إن شاء أمسكهم، و سمح للاثنان للفقراء ببيع أفراد عائلتهم أو أنفسهم لقلة ذات اليد. أما أوجه الاختلاف بين القانونين فهي قليلة و لم تتضح إلا في فترة متأخرة من تاريخ الدولة الرومانية مثل استرفاقة من رفض أداء الخدمة العسكرية.

(نفسه، مصطفى الجداوي -، المرجع السابق، ص)

(مصطفى الجداوي، المرجع السابق، ص) ؛ طارق المجدوب ، المرجع السابق، ص)

(نفس المرجع، ص)

(ول وايريل دبورنت، المرجع السابق، ص)

(دليلة فركوس، المرجع السابق، ج ، ص)

(طارق المجدوب، المرجع السابق، ص)

(طارق المجدوب، المرجع السابق، ص)